

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية نموذجاً

د. عرين عثمان أحمد القضاة

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية عجلون الجامعية

المقدمة:

جاء الإسلام ليعلن للبشرية جمعاء في وضوح (وإنما النساء شقائق الرجال) فالمرأة هي النصف الآخر في المجتمع والذي من دونه لا تتصور له حياة فألبسها الإسلام تاج الفضيلة والكرامة وأوجب احترام رأيها وُعني بها في مواطن شتى. (أبو ليلى ١٩٩٧) ولم يترك الإسلام المرأة تحت سلطان الرجل المطلق كما كان في الجاهلية وعند الرومان واليونان ، كما أن الإسلام لم يورد حقوق المرأة بشكل عموميات غامضة وإنما فصل ١١ تلك الحقوق وبين الكثير من الواجبات التي رسمت صورة واضحة للمرأة كإنسان مشارك للرجل في مجالات الحياة التي تتفق وطبيعتها. (العرفي، ٢٠٠٧)

كما أن المرأة باعتبارها إنسانا موجودا يحمل أمانة السماء كباقي الموجودات المسئولة في واقع الحياة، لا بد وأن تكون موضع اهتمام الاسلام التي قدمت للإنسان (رجل، وامرأة) نظاما شاملا ينكفل حياتهم في جميع مجالات التشريع والتنظيم ، وقد حظيت المرأة باهتمام القرآن الكريم الذي هو: الدستور الحي للمسلمين حيث نرى أنه خصص سورة كاملة للحديث عن النساء وسميت بسورة النساء لاشتمالها على الكثير من المفاهيم والأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء. (الحائري، ٢٠٠٠)

وبما أن المرأة أحد شطري النوع الإنساني حيث قال تعالى: (وإنه خلق الزوجين الذكر والأنثى) (النجم ٤٥) وهي أحد شقي النفس الواحدة فهي شقيقة الرجل من حيث الأصل والمنشأ والمصير تشترك معه في عمارة الكون _ كلٌ فيما يخصه بلا فرق بينهما في عموم الدين في التوحد والاعتقاد والثواب والعقاب وفي عموم التشريع في الحقوق والواجبات قال عز وجل : (من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحياه حياة طيبة ولنجزيهن أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) النحل (٩٧) .

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة بالتعرف على مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بالحقوق الموكلة للمرأة المسلمة في ضوء بعض المتغيرات (المستوى الدراسي، العمر، مكان الإقامة) وذلك للتعرف على حقوقها من باب أن المرأة شريحة مهمة في المجتمع لا يمكن أن نغفل عن أهميتها ومكانتها، حيث أن النظام الإسلامي أعطاها المكانة العالية والمرموقة التي تليق بها كما أوضحت التشريعات الإسلامية حقوق المرأة التي تصون عفتها وتحفظ كرامتها في جميع جوانب الحياة

تساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة الشخصية في الاسلام؟
- ٢- ما مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة في العمل في ظل الاسلام؟
- ٣- ما مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة السياسية والصحية في الاسلام؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من المبررات التالية :

- ١- أن المرأة جزء من المجتمع بل هي نصفه ولها أدوارها المتعددة فيه
- ٢- أهمية فهم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يخص المرأة منها وتفصل حقوقها ها.
- ٣- تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تدرس شريحة ما تشكل نسبته ٤٩,٥ % من البناء الاجتماعي للمجتمع الأردني حسب بيانات دائرة الإحصاءات العامة.
- ٤- إن دراسة هذه المشكلة وفهم أسبابها يؤدي إلى وضع الحلول المناسبة لمعالجتها.

محددات الدراسة:-

تحدد هذه الدراسة بالآتي:-

- ١- الحدّ الزمني :- تقتصر هذه الدراسة على مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة في الاسلام خلال فترة الدراسة فقط.
- ٢- الحدّ المكاني والموضوعي : يقتصر هذا البحث على تحديد مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة في الإسلام من وجهة نظر عينة الدراسة.

أهداف الدراسة:

تحدد أهداف الدراسة بما يلي:

- ١- التعرف على مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة الشخصية في الإسلام.
- ٢- التعرف على مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة في العمل في ظل الإسلام.
- ٣- التعرف على مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة السياسية والصحية في الإسلام.

الإطار النظري والدراسات السابقة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:-

الحق :- اسم من أسماء الله الحسنى وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعه وجمعها حقوق وحقاق وحقوق الله ما يجب علينا نحوه وحقوق الدار مرافقها .(معجم الوسيط ،ص١٨٨ ، الجزء الاول)
وجب :- الشيء وجوبا وواجبا لزم وثبت والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه وهو ما يعاقب بفعله ويعاقب على تركه .

المرأة :- من مرأ والمرء بمعنى الرجل فأن لم تأتي بالألف واللام قلت (أمرء) والأنثى مرأه ومره جمعها نساء ونسوة.

المرأة:- هي إنسان عاقل أو كائن بشري لها دوافع وميول ورغبات (محسن ، ٢٠٠٧).

المرأة:- هي أحد شطري النوع الإنساني وهي أحد شقي النفس الواحدة فهي شقيقة الرجل في الأصل والمنشأ. (www.vb.alfaris.net)

حقوق المرأة :- حقوق متفرعة من حقوق الإنسان تضمنت الكثير من النصوص التي تقرر وتحمي حقوق معينة للمرأة وتسبغ عليها خصوصية معينة للتأكيد على احترامها وضمان تقديرها. (العلم ، ٢٠٠٧،

حقوق المرأة في الإسلام :- هي الحقوق التي أقرتها إحدى مصادر التشريع الإسلامي .

المرأة في القرآن :-

أعلن القرآن الكريم للمرأة مساواتها للرجل في الإنسانية وفي الثواب والعقاب حيث كرّمها الإسلام وأكد على إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء في الحياة الدنيا والآخرة قال تعالى "يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء" وأحترم الإسلام رأي المرأة وأستمع إليها وجعلها تعبر عن رأيها وكل ما تريد بصدق وصراحة وأعطالها من الحقوق ما يصونها ويراعها وأعطى حق الدفاع عن هذه الحقوق.

ومما سبق يتضح أن الإسلام أدخل المرأة في عهد جديد من الحياة الكريمة ملؤها الحرية والكرامة والمكانة الاجتماعية والتمتع بكافة الحقوق الشخصية والمدنية والثقافية التي تتطلبها الحياة الكريمة لها والتي تتمشى مع طبيعتها وفطرتها.(الشيباني، ١٩٧٩، المشار إليه في (الطراد ، ٢٠٠٥).

المرأة في السنة النبوية:-

تجلت مكانة المرأة المسلمة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم واتضحت معالمها من خلال أحاديثه عليه السلام والتي تمثلت بتربيته للمرأة أما وزوجة وأبنة ومن مظاهر تكريم للمرأة كأم وتعظيمه لحقها على ولدها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك. (رواه البخاري)

وقد أعطيت المرأة في عهد الرسول الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ كافة حقوقها وأبدعت في كافة الميادين وكانت النموذج الأمثل والقوة الحسنة للمرأة في كل زمان ومكان ومن الأمثلة على ذلك في مجال العلم ورواية الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر _ رضي الله عنهما _ فقد تفوقت على بعض الرجال في رواية الحديث عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وكانت فقيهة ومحدثه إلى جانب جهادها مع الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وما هذا الا غيض من فيض مما جاءت به كتب السيرة النبوية الشريفة وما سجلته كتب التاريخ من مواقف عظيمة للمرأة بشكل عام (الطراد، ٢٠٠٥).

حقوق المرأة في الإسلام

حقها في الحياة :-

حرّم الله تعالى قتل النفس الإنسانية ظلماً وبدون وجه حق لأن حق الحياة حق مقدس للإنسان سواء أكان رجل أو أمره ولد أو بنت وعند قدوم الإسلام حرّم ود البنات الذي كان شائعاً في الجاهلية وحث على العناية بالمرأة وقال _ صلى الله عليه وسلم _ (استوصوا بالنساء خيراً) (الخلوف، ١٩٩٦).

حقها في التربية الصالحة:-

حيث حث الإسلام أيضاً على الإحسان للبنات وتربيتها تربية سليمة وقد أكد الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ على ذلك حيث قال :- ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد _ صلى الله عليه وسلم _ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمه فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها "البخاري" (القضاة، ١٩٩٥).

حقها في صيانة شرفها وعرضها :-

حفظ الإسلام المرأة من أن يتعرض لها أحد من ذكر بالقذف أو الطعن في شرفها والتي لم يحفظها نظام كما حفظها الإسلام فأعتبر المرأة مصانة من العبث واللهو بالكلام الجارح الذي يسيء سمعتها

ولا يستند إلى حقائق ثابتة وتوعد لمن يعيثر فيها عذاب أليم في الدنيا والآخرة فال تعالى ((أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا وللآخرة ولهم عذاب عظيم)). وتتشدد آيات القرآن الكريم في هؤلاء الذين لا يجدون حديثا الا التافه من القول فيخوضوا في أعراض النساء في مجالس اللهو والعبث ومما يؤدي إلى القضاء على الروابط الاجتماعية والعلاقات الإنسانية بما تخلفه من سمعة سيئة لا تسيء إلى الأنثى فقط بل إلى أقاربها ومجتمعها الذي تعيش فيه. (الخلوف ، ١٩٩٦)

حقها في التعليم:-

حض الإسلام على العلم وجعل له مكانه عظيمه ورفع من شأن العلماء ولا يفرق الدين الإسلامي في ذلك بين الرجل والمرأة حيث قال رسول الله صلى عليه وسلم ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) وقد شاركت المرأة العربية منذ ظهور الإسلام في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية واحتلت مكانة اجتماعية لا تقل عن مكانة الرجل ومن الأمثلة على ذلك فاطمة الزهراء بنت رسول الله عليه السلام كانت من أكثر النساء علما وتمثل مرجع للعلماء والأدباء (خمش ، ٢٠٠٤)

ويشير الخلوف إلى أن العلم ليس حكرا على الرجال دون النساء وان حاجة المرأة إلى التعليم لا تقل أهميه عن حاجتها إلى الأمور المعيشية ويستشهد على ذلك بآيات سورة العلق فلا مجال للشك بان الآيات لا تشمل المرأة فهي أنسان يحق لها ما يحق للرجال و أوجب الإسلام على الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها و الآداب الاسلاميه التي لم تحصل عليه في بيت والدها. (الخلوف ، ١٩٩٦)

حقها في أبداء الرأي:-

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أبداء الرأي على اعتبار أنهما خلقا من نفس واحدة ويشتركان في الأصل والتكوين فكلاهما يملك العقل والقدرة على التفكير والتميز والانتقاد والمجادلة وإبداء الرأي فالمرأة كالرجل توجه وتنتقد فيما يخصها وما يخص غيرها والآية الكريمة ((قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله يسمع تحاوركما أن الله سميع بصير)) وهي تدل أن الحق سبحانه وتعالى سمع شكوى المرأة وهي تجادل رسول الله صلى عليه وسلم في زوجها فأنزل قرآن يتلى (الخلوف ، ١٩٩٦).

حقها في العمل :-

الإسلام لم يمنع النساء من العمل وشاركت المرأة في الإسلام وكان لها دور بارز ومهم فقد جلست مجلس العلماء واشتغلت بالتدريس وشاركت في الحروب وقامت بتمريض الجرحى ورعايتهم طبيا وقيده الإسلام هذا الحق بوضع ضوابط تستهدف تحقيق مصلحة المرأة والمجتمع معا ولا يراد بها

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية
نموذجاً

التقليل من دور المرأة وأهميتها في الأسرة والمجتمع وإنما مراعاة لظروف المرأة كامرأة
ومسؤوليتها وأدوارها. (خمش، ٢٠٠٤).

وقد شرع الإسلام للمرأة العمل وفق شروط أشار إليها هذيل العرفي

١- ان ينسجم العمل وطبيعة المرأة كالتعليم والمهن والوظائف الخاصة بالنساء أما الأعمال
التي لا ينجح بها إلا الرجال فقد منعها الإسلام من ممارستها.

٢- أن يكون العمل بعيداً عن جو الاختلاط وذلك منعا للشبهات وحفاظاً على الأخلاق الطبيعية

٣- ان لا يتعارض عمل المرأة مع رسالتها الحقيقية وهي الامومه ورعاية البيت وطاعة الزوج
وغيرها. (العرفي، ٢٠٠٧)

حقها في اختيار زوجها :-

حث الدين الإسلامي على الزواج واعتبر أن الزواج ليس حقا من حقوق الرجل والمرأة وحسب بل
هو السبيل إلى العفة ومن ثم فهو واجب على من يستطيع ولا شك أن اختيار شريك الحياة هو من أهم
عوامل الزواج الناجح حيث أعطى الاسلام هذا الحق للرجال والنساء على السواء وأعطى الحق لكل
منهما حق وحرية قبول الخاطب ورفضه وهذا يستلزم رؤية كل منهما الآخر ولا سلطة لأحد عليهما
في قبول أو رفض الزواج وقد روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ((الأيم
أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وأذنها صمتها)) (خمش، ٢٠٠٤).

حقها في المهر :-

المهر هو مال أو منفعة تحصل عليها المرأة بسبب الزواج وهو واجب على الزوج ودلت على
وجوبه أدلة كثيرة من القرآن والسنة منها ((وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)) صدق الله العظيم. وثبت
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج من أحد من نسائه _ رضي الله عنهم _ إلا بصدق سماه في
العقد وهو خالص للمرأة ولا يجوز لأحد سواها سواء كان أبوها أو أخوها أو غيرهما وليس لأحد منه
شيء إلا ما طابت به نفسها (سويلم، ٢٠٠٧).

والرجل ملزم بدفع المهر للمرأة في جميع الاحوال التي تكون عليها غنيه أو فقيرة صغيرة أو كبيرة
ولا يحق لاحد ان يحدد قيمة هذا المهر لان الله سبحانه لم يحدده ولا رسوله _ صلى الله عليه وسلم _
وحتى لا تكون العلاقة عبارة عن ربط وحل بيد الرجل يطلق ساعة يشاء قبل الدخول بالمرأة فيتركها
تندب حظها مما يدفعها لأن تفقد الثقة بالرجال فقد وضع الإسلام حدا لهؤلاء الذين يجعلون المرأة

لعبه يلهون بها يعتقدون عليها ويطلقونها بان فرض على المطلق قبل الدخول نصف المهر المتفق عليه. (الخلوف ، ١٩٩٦).

حقها في المعاشرة :-

العلاقة الزوجية رابطة دائمة بين الزوجين فكل واحد منهما يحتاج إلى الآخر ليؤنس صاحبه ويعاشره بالمعروف ويدخل البهجة والسرور إلى قلبه ويعامله بالرفق واللين والرجل مطالب بمداعبة الزوجة ومعاشرتها وذلك لا يقلل من مكانته ورجولته بل يزيد المودة والمحبة حتى أن أحدهم ليعد الدقائق واللحظات التي يلتقي فيها بالآخر ليأنس به ويسعد معه ويحقق الغاية السامية التي خلق الاثنان لها قال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) (الخلوف ، ١٩٩٦).

حقها في النفقة عليها :-

النفقة هي سائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها وقوام بدننها فتشمل الطعام والكسوة والسكن ووسائل النظافة والنفقة حق للنساء على الرجال وحق للزوجات على الأزواج وهي وحق المهر مقابل القوامه قال تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))

حقها في الميراث :-

نظم الإسلام الحقوق المالية الضرورية للمرأة والتي تجعلها تعيش حياة محترمه دون أن تسأل غيرها ووضع لها حدودا وموازين بالنسبة إلى المرأة والرجل وجعل للمرأة نصيبا معلوما مما يترك الأب أو غيره ممن له صلة رحم مع المرأة ويسمح لها الدين في أن ترثه قال تعالى ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)) وحدد الإسلام للمرأة النصيب من الميراث بعد أن فرض لها ذلك الحق وهي ترث بوصفها أما أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو زوجة أو أخت وفق ضوابط ومعايير محددة ومنظمه في القرآن الكريم (القضاة، ١٩٩٥).

الدراسات السابقة

** قام (سويلم، ٢٠٠٧) بدراسة هدفت إلى بيان أثر التكريم الألهي للإنسان على حقوق المرأة والرجل في الإسلام واستخدم الباحث أسلوب المنهج التحليلي واستنتجت الدراسة أن رفع الوعي المجتمعي ككل بأهمية دور الإنسان (رجل وامرأة) كوحدة لا تنفصم بما أناط الله به هذا الإنسان وما هو حقه وما هو واجبة وأن الرجل والمرأة مخلوقان من أصل واحد متساويان وفي الأمور الجبلية الفطرية التي ترجع في عمومها إلى الطبيعة البشرية.

** وأجرت (الطراد، ٢٠٠٥) دراسة هدفت إلى التعرف على مفهوم تربية المرأة المسلمة في الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بتربية المرأة واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال مسح الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في صحيح بخاري ومسلم التي تناولت المرأة المسلمة وقد توصلت الباحثة إلى أن في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تتضمن أساساً تربويًا وتوجيهات سلوكية وإنسانية في تربية المرأة المسلمة وفي ضوء الدراسة أوصت الباحثة بما يلي: ١- يجب على الزوجة تحمل المسؤولية في بيت زوجها وطاعته وحفظ ماله وولده

٢- ينبغي على المرأة المسلمة أن تتمثل في التوجيهات النبوية التي أرشدنا إليها النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) لما لها خير في الدنيا والآخرة.

** وفي دراسة (خمش، ٢٠٠٤) التي هدفت إلى تقييم وتحليل أوضاع المرأة المسلمة وذلك عن طريق إبراز الحقوق الكثيرة التي منحها إياها الدين الإسلامي والتي من أبرزها حقها في اختيار الزوج وحقها في الميراث والتملك إضافة إلى حقها في التعليم والعمل وقامت هذه الدراسة بتحليل مكانة المرأة في المجتمعات قبل الإسلام وبين وضعها وحقوقها في الإسلام وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ولم يفرق بينهما في القيمة الإنسانية، وأن تردى أوضاع المرأة المسلمة وحرمانها من الكثير من حقوقها لا يعكس روح القرآن والأحاديث، بل هو نتيجة للظروف والعادات الاجتماعية السائدة في العديد من الدول الإسلامية.

** وأجرى (العيسى، ٢٠٠٢) دراسة بعنوان "المبادئ التربوية للأسرة في ضوء التربية الإسلامية" وهدفت إلى التعرف على أهم المبادئ التربوية التي تخص الحياة الزوجية، بما في ذلك حقوق الزوجة وأوضاعها وحقوق الزوج، وجعلها في طليعة المجتمع.

** وأما دراسة (عبد القادر، ١٩٩٩) فقد هدفت إلى إبراز جوانب تربوية في تعامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) زوجاته وذلك من خلال استعراض سيرة الحياة الزوجية وأحداثها بين الرسول وزوجاته مع استكشاف بعض الآثار التربوية منها، وكان من نتائج دراسته: أن الرسول كان يعدل بين زوجاته في السكن والنفقة والكسوة والمبيت والوقت.

** وقام (الخلوف، ١٩٩٦) بدراسة هدفت إلى بيان حقوق المرأة في الإسلام ودورها الحقيقي في المجتمع الإسلامي وكذلك حقوقها المشتركة المتساوية والمتوازية مع الرجل من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقام الباحث بمسح شامل لآيات القرآن الكريم التي تناولت حقوق المرأة

ها وذكر الأحاديث الشريفة التي تخص الموضوع وكشفت الدراسة عن النتائج التالية: للمرأة باعتبارها زوجة الحق في اختيار الزوج، وطلاقة عند استحالة العيش معه أو عند وقوع الضرر عليها، مع التأكيد على أن قوامة الرجل عليها قوامة تعهد، ورعاية، وإنفاق، لا رعاية إذلال وتسخير. وللبنت الحق التام والمتساوي مع أخيها الذكر بالمعاملة والنفقة، والعطاء، والتعليم، وحقها في الميراث دون تمييز بينهما اعتباراً للذكورة والأنوثة

وكان من بين توصيات الدراسة: توعية المجتمعات الإسلامية بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، بحقوقها التي قررها الإسلام أو رتبها عليها.

**وفي دراسة (عبد الله، ١٩٩٦) هدفت إلى إبراز جوانب هامة من دور الأسرة التربوي في حدود التربية الإسلامية الصحيحة المعتمدة في مبادئها على القرآن الكريم وذلك من خلال الأسرة والمجتمع ممثلاً بالمؤسسات التربوية المختلفة. كما أوصت الباحثين إلى دراسة الأساليب القرآنية المختلفة لغرس الصفات الحميدة وعالجت الصفات الذميمة في نفس المرأة وربطها في المفاهيم التربوية الحديثة.

** كما وأجرت (ملحم، ١٩٩٦) دراسة هدفت إلى استنباط الصفات التربوية للمرأة المسلمة من القرآن الكريم وبيان الأثر التربوي الناتج عن التزام المرأة بهذه الصفات على نفسها وأسرته ومجتمعها، واعتمدت الباحثة المنهج التحليلي في استنباط واستخلاص القيم التربوية للمرأة المسلمة، وتوصلت الباحثة إلى أن القرآن الكريم تضمن الكثير من الآيات التي تتحدث عن الصفات التربوية الواجب على المرأة المسلمة التزامها أو الابتعاد عنها وكانت من أبرز ما أوصت به الباحثة ضرورة الاهتمام بتربية المرأة التربوية الإسلامية الصحيحة المعتمدة في مبادئها على القرآن الكريم وذلك من خلال الأسرة والمجتمع ممثلاً بالمؤسسات التربوية المختلفة.

**وقامت (القضاة، ١٩٩٥) بدراسة بعنوان "دور المرأة العربية في الإسلام من البعثة حتى نهاية العصر الراشدي" واستخدمت الباحثة أسلوب المنهج التحليلي حيث استعرضت أوضاع المرأة العربية في مرحلة صدر الإسلام وقارنتها في مراحل متعددة مثل مرحلة أوضاع المرأة في الجاهلية وما طرأ عليها من تغيرات حتى نهاية العصر الراشدي وبينت عدة أدوار للمرأة منها (السياسية، الاقتصادية، والعلمية)

**وفي دراسة (عقلة، ١٩٩٠) تبين أن دراسته أن عدم المهر يؤدي إلى ابتذال المرأة والحط من قدرها والاستهانة بأمر الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية لآتفه الأسباب أما المهر فيرفع مكانة المرأة في نظر الرجل ويحمله على التآني فلا يقدم على فك العلاقة الزوجية إلا عند الضرورة القصوى.

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية
نموذجاً

**وأما (عبيدات، ١٩٨٩) بين أن التعليم يحصنها من الوقوع في الرذائل فيجعل منها فتاة متعلمة واعية مدركة لأمر دينها حتى إذا صارت أمّاً كانت جديرة أن تدرّب ولدها على تعاليم الدين الصحيح وتصبح قدوة له.

- تميزت هذه الدراسة بأنها الدراسة الوحيدة التي اعتمدت المنهج الوصفي بخلاف الدراسات الإسلامية السابقة التي اعتمدت المنهج المقارن في حدود.
- تميزت هذه الدراسة بتطبيقها على عينة من الطالبات التي تمثل المرأة لقياس وعيها بحقوق المرأة الشخصية والسياسية والصحية وحقوقها في العمل وهي من أهم الحقوق التي يجب تسليط الضوء عليها والتوعية بها.
- تميزت هذه الدراسة بعدد من المتغيرات التي لم تتناولها أي من الدراسات السابقة.

منهج الدراسة :-

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لإجراء هذه الدراسة وذلك لملائمته لطبيعة الدراسة.

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع طالبات كلية عجلون الجامعية والتابعة الى جامعة البلقاء التطبيقية والبالغ عددهن (٦٢٠) طالبة في نهاية العام ٢٠١٠ .

عينة الدراسة :-

تم اختيار عينة عشوائية من طالبات البكالوريوس والدبلوم من مختلف التخصصات في كلية عجلون الجامعية في جامعة البلقاء التطبيقية وبلغت (٥٠) طالبة وهي كالاتي :-

توزيع عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الديمغرافية :-

جدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الديمغرافية :-

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
العمر	18-22	48	96%
	23-30	2	4%
	30 فأكثر	0	0%
مكان الإقامة	مدينة	9	18.37%
	قرية	37	75.51%

%6.12	3	مخيم	
%62	31	بكالوريوس	المستوى العلمي
%38	19	دبلوم	

أداة الدراسة:-

تم اعداد الاسئلة باستخدام المنهج المسحي لتشكل المحاور التي اعتمدت عليها الاستبانة التي تم تطبيقها على عدد من أساتذة الشريعة وذلك للتعرف على مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة في الإسلام. حيث تم تطوير استبانة للكشف عن مدى هذا الوعي وذلك بعد الاطلاع على الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة والدراسات السابقة. والذي يتعلق بموضوع أداة الدراسة وكان عدد فقرات الاستبانة في صورتها النهائية (١٨) فقرة

صدق الأداة:-

للتحقق من صدق الأداة اعتمدت الدراسة صدق المحتوى تم عرض الأداة على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص ، وذلك بغرض معرفة ما تقيسه الفقرات من الأداء المطلوب، ومدى صلة فقرات المقياس بالمتغير المراد قياسه، وللحكم على الفقرات وصياغتها ودرجة وضوحها، ومناسبتها للمجالات.

ثبات الاداة :-

تم استخراج قيم معاملات الثبات (كرونباخ ألفا) لمجالات الدراسة وكانت كالاتي :-

جدول رقم (2) قيم معاملات الثبات (كرونباخ ألفا) لمجالات الدراسة.

المجال	معامل الثبات
الوعي بالحقوق الشخصية	٠,٨٣
الوعي بحقوق المرأة في العمل	٠,٧٥
وعي المرأة بحقوقها السياسية والصحية	٠,٨٠
الأداة ككل	٠,٧٩

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية
نموذجاً

أظهرت نتائج الدراسة ارتفاع في نسب معاملات الثبات ، مما يبين وجود اتساق عالي بين فقرات
المجال الواحد على حده و فقرات الأداة ككل مما يجعلها مقبولة لأغراض البحث العلمي .

إجراءات الدراسة :-

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة وتحديد العينة المراد تطبيق الاستبانة عليها ، تم توزيع الاستبانة
على عينة الدراسة وذلك بعد شرح أهدافها والطلب من العينة تعبئتها بدقة وموضوعيه
كما تم تدريج مستوى الاجابه عن كل فقرة وفق مقياس ثلاثي وتحديد بثلاثة مستويات على النحو
الآتي :- موافق ويعطى (٣) درجات ومستوى محايد ويعطى (٢) درجتين ومستوى لا أوافق
ويعطى (١) درجة واحده ، وجرى استخدام مقياس الحكم على النتائج الذي تم تقسيمه إلى (مرتفع،
متوسط، منخفض) بالاعتماد على فئات الاداه وعددها فئتين هي: (١-١,٩٩) (٢-٢,٩٩) وذلك
بتقسيم عدد الفئات على البدائل الثلاث وهي تمثل (موافق، محايد، لاوافق).

المعالجة الإحصائية:-

لغرض الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه تم استخدام المعالجات الإحصائية
التالية:

١- للإجابة عن السؤال الأول والثاني والثالث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات
المعيارية

٢- لاستخراج ثبات الأداة تم استخدام معامل الثبات (كرونباخ ألفا)

٣- وتم استخراج التكرارات والنسب المئوية لأغراض حصر العينة

نتائج الدراسة

للإجابة عن السؤال الأول والذي بنص على " ما مدى وعي الجامعات الاردنية بحقوق المرأة
الشخصية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد
عينة الدراسة فيما يتعلق بالمجال الأول كالاتي:

جدول رقم (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات التي تقيس مدى وعي المرأة بحقوقها الشخصية.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
7	يفرض الإسلام تعليم المرأة مثلها مثل الرجل	2.94	0.24	1	مرتفعه
9	ميراث المرأة في الإسلام يوزع بالتساوي بين الذكر والأنثى قبل الزواج وبعده	2.9	0.31	2	مرتفعه
1	يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في اللباس لمصلحة المرأة	2.9	0.45	3	مرتفعه
3	للمرأة حق النفقة على أسرتها (الطعام والشراب واللباس والتعليم والمسكن)	2.84	0.51	4	مرتفعه
6	للمرأة حق النفقة على زوجها (الطعام والشراب واللباس والتعليم والمسكن)	2.22	0.84	5	متوسطة
4	تدركين ضوابط الإسلام في تعدد الزوجات	2.18	0.85	6	متوسطة
8	يحق للمرأة أن تشتترط في عقد الزواج شروطاً خاصة بها	2.04	0.87	7	متوسطة
2	يوجب الإسلام للمرأة حق الحضانه لأولادها أثناء الزواج وبعده.	1.91	0.92	8	متوسطه
5	تدركين أن الإسلام يبيح للمرأة أن تخلع زوجها عند عدم رغبتها به	1.83	0.88	9	متوسطة
	الدرجة الكلية	2.42	0.65	-	مرتفعه

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية
نموذجاً

يظهر من الجدول السابق ان المتوسطات الحسابية جاءت في أغلبها مرتفعة للفقرات حسب إجابات أفراد عينة الدراسة ، وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي (2.42) وبانحراف معياري (0.65) ويبين الجدول السابق أن الفقرة رقم (7) والتي تنص على " يفرض الإسلام تعليم المرأة مثلها مثل الرجل " جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (2.46) وبانحراف معياري (0.24) بينما جاءت الفقرة رقم (9) والتي تنص على " ميراث المرأة في الإسلام يوزع بالتساوي بين الذكر والأنثى قبل الزواج وبعده" في الرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.9) وبانحراف معياري (0.31) وجاءت في الرتبة قبل الاخير الفقرة رقم (2) والتي تنص على " يوجب الإسلام للمرأة حق الحضانه لأولادها أثناء الزواج وبعده." بمتوسط حسابي (1.91) وبانحراف معياري (0.45) وأما الفقرة رقم (5) فقد جاءت في الرتبة الاخيرة والتي تنص على " تدركين أن الإسلام يبيح للمرأة أن تخلع زوجها عند عدم رغبتها به" بمتوسط حسابي (1.83) وبانحراف معياري (0.65) .
للإجابة على السؤال الثاني والذي ينص على " ما مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة في العمل؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة فيما يتعلق بالمجال الثاني كالاتي :-

جدول رقم(4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات التي تقيس الوعي بحقوق المرأة في العمل

الدرجة	الرتبه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
مرتفعة	1	0.27	2.92	يبيح الاسلام العمل للمرأة في ميدان العمل	10
مرتفعة	2	0.59	2.69	لايفرق الاسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك للعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة	12
مرتفعة	3	0.55	2.68	يبيح الإسلام للمرأة تكسب المال وإنفاقه واستثماره كالرجل تماماً	11
مرتفعة	4	0.64	2.62	يفرض الاسلام على المرأة قيوداً على العمل في عملها في اختلاطها بالرجال	13
مرتفعة		0.51	2.73	الدرجة الكلية	

يظهر من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية جاءت مرتفعة للفقرات حسب إجابات أفراد عينة الدراسة وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي (2.37) وبانحراف معياري (0.51) .
 ويبين الجدول السابق أن الفقرة رقم (10) والتي تنص "يبيح الإسلام العمل للمرأة في ميدان العمل" جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (2.92) وبانحراف معياري (0.27) بينما جاءت الفقرة رقم (١٢) والتي تنص على " لايفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك للعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.69) وبانحراف معياري (0.59) اما في المرتبة قبل الأخيرة جاءت الفقرة رقم (١١) والتي تنص على " يبيح الإسلام للمرأة تكسب المال وإنفاقه واستثماره كالرجل تماما " بمتوسط حسابي (2.68) وانحراف معياري (0.55) وفي المرتبة الاخيرة جاءت الفقرة (١٣) والتي تنص " يفرض الإسلام على المرأة قيودا على العمل في عملها في اختلاطها بالرجال" بمتوسط حسابي (2.62) وبانحراف معياري (0.64) .
 للإجابة على السؤال الثالث والذي ينص على " ما مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية بحقوق المرأة السياسية والصحية؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة فيما يتعلق بالمجال الثاني كالتالي :-

جدول رقم (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات التي تقيس الوعي بحقوق المرأة السياسية والصحية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبه	الدرجة
18	تشريعات الإسلام في العبادات والمعاملات تستهدف الرجل والمرأة على السواء	2.82	0.48	1	مرتفعة
17	يجوز للمرأة أن تترشح لمجلس النواب والأعيان ترشيحا وتصويتا	2.62	0.7	2	مرتفعة
14	أباح الإسلام للمرأة استلام المناصب العليا بالدولة	2.47	0.77	3	مرتفعة
15	أعطى الإسلام للمرأة حق الوصول إلى النظام القضائي من غير استثناء وتفريق بينها وبين الرجل	2.2	0.76	4	متوسطة
16	يجوز للمرأة أن تصل إلى رئاسة الدولة في الإسلام	1.84	0.89	5	متوسطة
	الدرجة الكلية	2.39	0.72	-	متوسطة

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية
نموذجاً

يظهر من الجدول السابق ان المتوسطات الحسابية جاءت متوسطة للفقرات حسب إجابات أفراد عينة الدراسة، وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي (2.39) وبانحراف معياري (0.72).

ويبين الجدول السابق أن الفقرة رقم (18) والتي تنص على " تشريعات الإسلام في العبادات والمعاملات تستهدف الرجل والمرأة على السواء" جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي بلغ (2.82) وبانحراف معياري (0.48) بينما جاءت الفقرة رقم (17) والتي تنص " يجوز للمرأة أن تترشح لمجلس النواب والأعيان ترشيحاً وتصويتاً" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.62) وبانحراف معياري (0.7) .

وفي المرتبة قبل الأخيرة جاءت الفقرة رقم (15) والتي تنص على " أعطى الإسلام للمرأة حق الوصول إلى النظام القضائي من غير استثناء وتفريق بينها وبين الرجل " بمتوسط حسابي (2.2) وانحراف معياري (0.76) وفي المرتبة الاخيرة جاءت الفقرة (16) والتي تنص " يجوز للمرأة أن تصل إلى رئاسة الدولة في الإسلام " بمتوسط حسابي (1.84) وبانحراف معياري (0.89) .

الدلالة الإحصائية :-

العمر:- تم استخدام اختبار (T) لعينتين مستقلتين وكانت النتائج كالاتي :-

جدول (6) اختبار (T) لعينه مستقلة حسب متغير العمر

المجال	العمر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
الوعي بالحقوق الشخصية	18- 22	2.42	0.65	0.08	0.00
	23- 30	2.39	0.39		
الوعي بحقوق المرأة في العمل	18- 22	2.78	0.47	0.10	0.00
	23- 30	2.5	0.24		
وعي المرأة بحقوقها السياسية والصحية	18- 22	2.38	0.72	0.13	0.00
	23- 30	2.6	0.0		

تشير نتائج الدراسة فيما يتعلق باختلاف اجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الثلاثة حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.00) في جميع

المجالات وهي قيمة ذات دلالة- إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) وكانت الفروق في المجال الأول والثاني لصالح الفئة العمرية (18-22) وفي المجال الثالث لصالح الفئة العمرية (23-30)

مكان الإقامة :-

جدول رقم (7) اختبار (T) لعينه مستقلة حسب متغير مكان الإقامة

المجال	مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
الوعي بالحقوق الشخصية	مدينة	2.33	0.65	0.22	0.00
	قرية	2.42	0.61		
	مخيم	2.70	0.45		
الوعي بحقوق المرأة في العمل	مدينة	2.63	0.56	0.21	0.00
	قرية	2.78	0.46		
	مخيم	2.89	0.19		
وعي المرأة بحقوقها السياسية	مدينة	2.16	0.77	0.22	0.00
	قرية	2.43	0.71		
	مخيم	2.53	0.35		

تشير نتائج الدراسة فيما يتعلق باختلاف إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير مكان الإقامة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الثلاثة حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.00) في جميع المجالات وهي قيمة ذات دلالة- إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) وكانت الفروق في المجال الأول لصالح أفراد العينة المقيمين في القرية أما في المجال الثاني والثالث لصالح أفراد العينة المقيمين في المخيم.

المستوى العلمي :-

جدول رقم (8) اختبار (T) لعينه مستقلة حسب متغير المستوى العلمي

المجال	المستوى العلمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
الوعي بالحقوق الشخصية	بكالوريوس	2.52	29.89	0.021	0.00
	دبلوم	2.25	0.67		

مدى وعي طالبات الجامعات الاردنية لحقوق المرأة في الاسلام: طالبات كلية عجلون الجامعية
نموذجاً

0.00	0.035	0.45	2.78	بكالوريوس	الوعي بحقوق المرأة في العمل
		0.44	2.70	دبلوم	
0.00	0.034	0.74	2.30	بكالوريوس	وعي المرأة بحقوقها السياسية
		0.65	2.53	دبلوم	

تشير نتائج الدراسة فيما يتعلق باختلاف إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى العلمي إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الثلاثة حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.00) في جميع المجالات وهي قيمة ذات دلالة- إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq p$) وكانت الفروق في المجال الأول لصالح طالبات البكالوريوس وفي المجال الثالث لصالح طالبات الدبلوم .

مناقشة النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:-

- 1- فيما يتعلق بالمجال الأول (الوعي بالحقوق الشخصية للمرأة) أوضحت الدراسة أن وعي أفراد عينة الدراسة مرتفع بشكل عام حيث أظهرت النتائج أن وعي أفراد العينة بحق التعليم أعلى ما يكون بمتوسط حسابي (٢,٩٤) وبحق الميراث أيضاً بمتوسط حسابي (٢,٩) وأدنى ما يكون في حق خلع الزوج بمتوسط حسابي (١,٨٣) وبحق حضانة الأولاد بمتوسط حسابي (١,٩١)
- 2- أما فيما يتعلق بالمجال الثاني (الوعي بحقوق المرأة في العمل)) أوضحت الدراسة أن وعي أفراد عينة الدراسة مرتفع بشكل عام حيث أظهرت النتائج أن وعي أفراد العينة أعلى ما يكون بإباحة الإسلام للعمل للمرأة بمتوسط حسابي (٢,٩٢) وأدنى ما يكون بفرض الإسلام قيود على المرأة في عملها عند الاختلاط بالرجال.
- 3- أما فيما يتعلق بالمجال الثالث (الوعي بحقوق المرأة السياسية والصحية) أوضحت الدراسة أن وعي أفراد عينة الدراسة متوسط بشكل عام حيث أظهرت النتائج أن وعي أفراد العينة أعلى ما يكون في استهداف تشريعات الإسلام في العبادات والمعاملات الرجل

والمرأة على السواء بمتوسط حسابي (٢,٨٢) وأدنى ما يكون في عدم إباحة الإسلام للمرأة رئاسة الدولة بمتوسط حسابي (١,٨٤).

٤- وتشير نتائج الدراسة فيما يتعلق باختلاف إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الثلاثة وكانت الفروق في المجال الأول والثاني لصالح الفئة العمرية (18-22) وفي المجال الثالث لصالح الفئة العمرية (30-23).

٥- كما وتشير نتائج الدراسة فيما يتعلق باختلاف إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير مكان الإقامة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الثلاثة وكانت الفروق في المجال الأول لصالح أفراد العينة المقيمين في القرية أما في المجال الثاني والثالث لصالح أفراد العينة المقيمين في المخيم.

٦- وتشير نتائج الدراسة أيضاً فيما يتعلق باختلاف إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى العلمي إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الأول والثالث وكانت الفروق في المجال الأول لصالح طالبات البكالوريوس وفي المجال الثالث لصالح طالبات الدبلوم.

التوصيات:-

في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثات بما يلي:

١- إجراء المزيد من الدراسات التي تهتم بشؤون المرأة عامة وبحقوقها بشكل خاص على جميع المستويات وأن تكون هذه الدراسات ليست من صنع المرأة وحدها وإنما من صنع الرجل أيضاً.

٢- نشر الوعي والثقافة لدى المجتمعات الإسلامية بأهمية حقوق المرأة في الإسلام من خلال ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

٣- تبصير المرأة ذاتها بحقوقها الإسلامية والمدنية وتشجيعها على المطالبة فيها بأي دور لعبته في المجتمع.

٤- تسليط الضوء على جميع حقوق المرأة في الإسلام باستمرار سواء من خلال عقد ندوات أو إجراء دراسات.

٥- تضمين حقوق المرأة في الإسلام في المناهج الدراسية.

٦- تفعيل حقوق المرأة والعمل بها كما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع :-

- الخلوف، محمد عبد عيد، " حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام " رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٦
- خمش، حنان أحمد إسماعيل، " حقوق المرأة في الإسلام " المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية والإنسانية، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، الأردن، عمان ، ٢٠٠٦ "
- الطراد، جيهان محمد أمين، " تربية المرأة المسلمة في الأحاديث النبوية الشريفة " ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٦
- سويلم، عمر كرامه مبارك، " أثر التكريم الإلهي للإنسان على حقوق الرجل والمرأة في الإسلام " ، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية ، المجلد العاشر، العدد عشرون، ٢٠٠٧
- عبد القادر، عبد الحلیم، " جوانب تربوية من تعامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع زوجاته "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٩
- عبد الله، قاسم محمد محمود، " دور الأسرة التربوية في ضوء التربية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ، ١٩٩٦
- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٩٠
- عبيدات، سليمان، الطفولة في الإسلام، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطلاع القيادية، الأردن، عمان، ١٩٨٩
- العيسى، عاصم عبد الله سلامة، " المبادئ التربوية للأسرة في ضوء التربية الإسلامية "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢
- القضاة، سناء أحمد فلاح، " دور المرأة العربية في الإسلام من البعثة حتى نهاية العصر الراشدي "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٩
- معجم الوسيط
- ملحم، لينا أحمد حمد، " دور الأسرة التربوية في ضوء التربية الإسلامية "، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، ١٩٩٦

المراجع من الانترنت:-

- خادم العلم، ٢٠٠٧ انظر الموقع الالكتروني (www.dahsh.com)
- ساجدة الحائري، (www.balagh.com)
- مهند أحمد محسن، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، ٢٠٠٧، انظر الموقع الالكتروني،
(log.comwww.cch.maktoob)
- هذيل العرفي، جريدة الفرات، ٢٠٠٧، انظر الموقع الالكتروني
(www.furat.alwehda.gov)